الأمم المتحدة

A/56/6 (Sect. 14)

الجمعية العامة

Distr.: General
20 March 2001
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والخمسون

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣*

الجزء الرابع
التعاون الدولي لأغراض التنمية

الباب ١٤
منع الجريمة والعدالة الجنائية

(البرنامج ١٢ من الخطة متوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥)

المحتويات

الصفحة

استعراض عام ٢

ألف - أجهزة تقرير السياسة ٦

باء - برنامج العمل ٨

المرفق

الاحتياجات الإرشادية من الموارد ١٥

* تتضمن هذه الوثيقة الباب ١٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وستصدر الميزانية البرنامجية المعتمدة كاملة فيما بعد في شكلها النهائي المطبوع بوصفها: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/56/6/Rev.1).

120401 110401 01-29443 (A)
0129443

الباب ١٤
منع الجريمة والعدالة الجنائية

(البرنامج ١٢ من الخطة متوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥)

استعراض عام

١٤-١ يتولى مركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة تنفيذ برنامج العمل الموصوف أدناه. وتُوجه المركز لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وهي هيئة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وجهاز الأمم المتحدة الرئيسي لتقرير السياسة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وعملا بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، سيتلقى المركز أيضا التوجيه من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن الأنشطة المتصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها وذلك فور بدء نفاذ الاتفاقية. والموظف المسؤول عن إدارة هذا البرنامج هو المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة.

١٤-٢ وتقع الأنشطة التي يتولى المركز مسؤوليتها في إطار البرنامج ١٢، منع الجريمة والعدالة الجنائية، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (A/55/6/Rev.1). وقامت الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ المتعلق بتخطيط البرامج، بتعيين هذا البرنامج كواحد من مجالات العمل ذات الأولوية.

١٤-٣ وأهداف البرنامج عموما هي تعزيز التعاون الدولي وتقديم المساعدة إلى الحكومات في معالجة المشاكل المتصلة بالجريمة من قبيل المشاكل الناشئة عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار بالأشخاص، والجرائم الاقتصادية والمالية، بما في ذلك غسل الأموال والفساد، وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها على نحو غير مشروع، والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، فضلا عن التشجيع على إقامة نظم للعدالة الجنائية تتميز بالنزاهة والكفاءة.

١٤-٤ وفي أثناء فترة السنتين، سيضطلع المركز بأنشطة تستهدف تعزيز ودعم سريان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة (وهي بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛ وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو؛ ومشروع بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة). وسيقدم المركز المساعدة إلى الدول الأعضاء في الاضطلاع بالأعمال التحضيرية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها فور بدء نفاذها. وسيستعد المركز لتولي مهام أمانة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، بما فيها تقديم الخدمات الفنية له وتوفير المساعدة في عملية التصديق على الاتفاقية وتنفيذها فيما بعد. ورهنا بقرار من

الجمعية العامة، سيقدم المركز الدعم إلى عملية إعداد صك قانوني دولي بشأن صنع المتفجرات والاتجار بها على نحو غير مشروع وإعداد اتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

١٤-٥ وسيضطلع المركز بأنشطة فنية لتكملة مهامه المتصلة بإعداد وتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات. وتحقيقا لهذا الغرض، سيعزز المركز جمع البيانات وتحليل وتبادل المعلومات، ووضع السياسات والبرامج وبناء القدرات المؤسسية وتوفير الخدمات الاستشارية إلى البلدان، بناء على طلبها. وسيتم الاضطلاع بهذه الجهود على نحو متكامل بالاستناد إلى البرامج الشاملة الثلاثة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار بالأشخاص، والفساد وذلك بالتنسيق الوثيق مع البرنامج الشامل لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة المتعلق بمكافحة غسل الأموال. وسوف تُعزِّز هذه البرامج الشاملة، من خلال أنشطتها ومشاريعها التنفيذية الجارية على الصعُّد القطرية والإقليمية والعالمية، قدرة برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية على زيادة أنشطته التنفيذية. وسيسعى المركز إلى إقامة تنسيق أوثق مع سائر الجهات الفاعلة المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها. وسيُعد المركز، لأغراض الأنشطة التنفيذية ومشاريع التعاون التقني، مبادئ توجيهية لوضع وتقييم المشاريع وسيقدم الدعم إلى الخدمات الاستشارية التي يقدمها المستشاران الأقاليميان الممولة في إطار الباب ٢١، البرنامج العادي للتعاون التقني، وتنسيق تلك الخدمات ومساندتها.

١٤-٦ وسيساعد المركز الدول الأعضاء على تنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وأقرته الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٥٩ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وسوف يساعد على وجه الخصوص في إنجاز الأهداف المحددة في الإعلان.

١٤-٧ وسوف يعالج المركز الجوانب الإجرامية من الإرهاب الدولي ويساهم في منعها من خلال تعزيز البحوث وتحليل البيانات وإصدار استقصاءات دورية عالمية خاصة بالإرهاب، وإعداد كتيبات تقنية، وتوفير مساعدة تقنية إلى البلدان، بناء على طلبها.

١٤-٨ وسوف يرصد المركز الاتجاهات الإجرامية والتحديات التي تواجهها نظم العدالة الجنائية الناشئة والجديدة، ويعمل على نشرهما مستخدما الوسائل التقليدية وتكنولوجيات المعلومات الجديدة، كما سيقدم المساعدة إلى الهيئات الحكومية الدولية المختصة فيما يتعلق بالاستجابات المناسبة على صعيد السياسة العامة. وسوف يُقدم المركز خدمات فنية إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، في المجالات الواقعة ضمن اختصاصاته. وسيولي اهتماما خاصا، في جميع مجالات العمل ذات الصلة، إلى إدماج العنصر الجنساني في أنشطته الرئيسية، وإلى كفاءة تطبيق تكنولوجيا المعلومات.

١٤-٩ وتبلغ الاحتياجات من الموارد في إطار هذا الباب لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ مبلغا قدره ٦٠٠ ٣١٤ ٥ دولار، وهو يعكس زيادة قدرها ٣٠٠ ٤٩٣ دولار (أو نسبة قدرها ١٠,٢ في المائة بمعدلات الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١). وهذا النمو في الموارد، وهو حاصل طرح المبلغ ٩٠٠ ٣٣٢ دولار المتعلق بالموارد غير

المتكررة اللازمة للمؤتمر العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين من المبلغ ٢٠٠ ٨٢٦ دولار المتعلق بالاحتياجات الإضافية، يتصل بالاضطلاع بالولايات المتعلقة بالتشجيع على تصديق وتنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. والزيادة في الموارد هي ثمرة مجموعة واسعة من التعديلات المدخلة على الأنشطة والموارد ذات الصلة المقترحة لهذا الباب، بما فيها إنشاء ٧ وظائف جديدة (وظيفة برتبة ف – ٥، ووظيفة برتبة ف – ٤، ووظيفة برتبة ف – ٢، و ٤ وظائف من فئة الخدمات العامة – من الرتب الأخرى)، وزيادة في الموارد غير المتصلة بالوظائف لتغطية تكاليف الاستشاريين والخبراء وتكاليف سفر الموظفين والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل العامة والأثاث والمعدات.

١٤-١٠ ويُقدَّر أن الموارد الخارجة عن الميزانية البالغ مقدارها ٣٠٠ ٨٨٢ ٥ دولار من صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ستغطي خلال فترة السنتين الأنشطة الفنية وأنشطة التعاون التقني لتكملة الأنشطة التي ينفذها مستشاران أقاليميان يوفران في إطار الباب ٢١، البرنامج العادي للتعاون التقني. وتكمل الأنشطة الممولة من الصندوق تلك الممولة من الميزانية العادية.

١٤-١١ ويرد في الجدول ١٤-١ النسبة المئوية المقدرة لتوزيع الموارد في إطار هذا الباب.

الجدول ١٤-١

توزيع نسب الموارد حسب العنصر

العنصر	الميزانية العادية	الموارد الخارجة عن الميزانية
ألف - أجهزة تقرير السياسة	٢,٦	-
باء - برنامج العمل	٩٧,٤	١٠٠,٠
المجموع	**١٠٠,٠**	**١٠٠,٠**

الجدول ١٤-٢

الاحتياجات من الموارد حسب العنصر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

العنصر	نفقات ١٩٩٨-١٩٩٩	اعتمادات ٢٠٠٠-٢٠٠١	النمو في الموارد: المبلغ	النمو في الموارد: النسبة المئوية	المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	فرق إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ٢٠٠٢-٢٠٠٣
ألف- أجهزة تقرير السياسة	٢٦١,٧	٤٧٢,٦	(٣٣٢,٩)	(٧٠,٤)	١٣٩,٧	7.7	١٤٧,٤
باء - برنامج العمل	٤ ٥٣٦,٣	٤ ٣٤٨,٧	٨٢٦,٢	١٨,٩	٥ ١٧٤,٩	١٠٨,٨	٥ ٢٨٣,٧
المجموع	**٤ ٧٩٨,٠**	**٤ ٨٢١,٣**	**٤٩٣,٣**	**١٠,٢**	**٥ ٣١٤,٦**	**١١٦,٥**	**٥ ٤٣١,١**

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

	نفقات ١٩٩٨-١٩٩٩	تقديرات ٢٠٠٠-٢٠٠١	تقديرات ٢٠٠٢-٢٠٠٣
المجموع	**٢ ٥٢٦,٨**	**٥ ٣٩٧,٦**	**٥ ٨٨٢,٣**
مجموع (١) و (٢)	**٧ ٣٢٤,٨**	**١٠ ٢١٨,٩**	**١١ ٣١٣,٤**

الجدول ١٤-٣

الاحتياجات من الوظائف

الفئة	الوظائف الثابتة الممولة من الميزانية العادية ٢٠٠٠-٢٠٠١	الوظائف الثابتة الممولة من الميزانية العادية ٢٠٠٢-٢٠٠٣	الوظائف المؤقتة: الميزانية العادية ٢٠٠٠-٢٠٠١	الوظائف المؤقتة: الميزانية العادية ٢٠٠٢-٢٠٠٣	الوظائف المؤقتة: الموارد الخارجة عن الميزانية ٢٠٠٠-٢٠٠١	الوظائف المؤقتة: الموارد الخارجة عن الميزانية ٢٠٠٢-٢٠٠٣	المجموع ٢٠٠٠-٢٠٠١	المجموع ٢٠٠٢-٢٠٠٣
الفئة الفنية وما فوقها								
مد - ١/مد - ٢	٢	٢	-	-	-	-	٢	٢
ف - ١/ف - ٥	١٧	٢٠	-	-	١٥	١٢	٣٢	٣٢
المجموع الفرعي	**١٩**	**٢٢**	**-**	**-**	**١٥**	**١٢**	**٣٤**	**٣٤**
فئة الخدمات العامة	٥	٩	-	-	٢	١	٧	١٠
المجموع	**٢٤**	**٣١**	**-**	**-**	**١٧**	**١٣**	**٤١**	**٤٤**

ألف - أجهزة تقرير السياسة

الاحتياجات من الموارد: ٧٠٠ ١٣٩ دولار

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٤-١٢ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية هيئة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وهي جهاز الأمم المتحدة الرئيسي لتقرير السياسة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ويبلغ عدد أعضائها ٤٠ دولة عضوا. ووفقا لمرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ عُهد إلى اللجنة بمهام الهيئة التحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. ومن المتوقع أن تقدم اللجنة خلال فترة السنتين توصياتها إلى الجمعية العامة بشأن عقد مزيد من المؤتمرات في المستقبل واتخاذ الإجراءات المناسبة.

١٤-١٣ وتعقد اللجنة دورات سنوية في فيينا مدة كل منها ثمانية أيام عمل، وتنشئ خلال كل دورة من دوراتها أفرقة عاملة تنعقد خلال الدورة للنظر بالتفصيل في بنود محددة من جدول الأعمال. إضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة إلى مكتبها، في قرارها ٣/٥ المعنون ''الإدارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية'' أن يعقد اجتماعات في الفترات الواقعة بين الدورات وأن يعقد جلسات إحاطة فيما بين الدورات للبعثات الدائمة للدول الأعضاء استعدادا للدورة المقبلة وأن يقدم تقريرا عن الأعمال التي يضطلع بها أثناء هذه الفترات. وعلاوة على ذلك، قررت أن يسعى المكتب إلى عقد اجتماعات فيما بين الدورات مع مكتب لجنة المخدرات لتحسين تنسيق عمل اللجنتين.

١٤-١٤ دعا إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين اللجنة إلى وضع تدابير محددة لتنفيذ ومتابعة الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الإعلان.

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١٤-١٥ اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ٢٥/٥٥ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها (المرفقات الأول إلى الثالث). ولم تنته اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من عملها بعد بشأن مشروع بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة. ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين بعد إيداع الصك الأربعين لتصديقها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. وبموجب المادة ٣٢ من الاتفاقية، أُنشئ مؤتمر للأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذ الاتفاقية واستعراضه. وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يكلف المركز بتولي مهام أمانة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وطلبت إليه أيضا أن يدعو مؤتمر الأطراف إلى الانعقاد في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ الاتفاقية. ويتعذر التنبؤ بإمكانية انعقاد مؤتمر الأطراف خلال فترة

السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ومع ذلك، إذا دخلت الاتفاقية والبروتوكولان الملحقان بها حيز النفاذ خلال فترة السنتين، فإن الحاجة تدعو إلى تقديم الخدمات الفنية الملائمة لمؤتمر الأطراف.

اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١٤-١٦ عملا بالفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، سوف تكمل اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية العمل المنوط بها بأن تعقد اجتماعا قبل وقت كاف من انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية من أجل إعداد مشروع نص النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وغير ذلك من القواعد والآليات المذكورة في المادة ٣٢ من الاتفاقية.

الجدول ١٤-٤

الاحتياجات من الموارد

	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
الفئة	٢٠٠٠-٢٠٠١	٢٠٠٢-٢٠٠٣ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٠٠-٢٠٠١	٢٠٠٢-٢٠٠٣
الميزانية العادية				
الوظائف				
غير الوظائف	٤٧٢,٦	١٣٩,٧	صفر	صفر
المجموع	**٤٧٢,٦**	**١٣٩,٧**	**صفر**	**صفر**
الموارد الخارجة عن الميزانية	–	–	–	–

١٤-١٧ يغطي مبلغ ٧٠٠ ١٣٩ دولار تكاليف سفر مندوب واحد عن كل دولة عضو من أعضاء اللجنة لحضور دورتها السنوية. ونجم الانخفاض الإجمالي البالغ ٩٠٠ ٣٣٢ دولار عن وقف المبالغ غير المتكررة المعتمدة في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ للأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ولعقده في نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

باء – برنامج العمل

الاحتياجات من الموارد: ٩٠٠ ١٧٤ ٥ دولار

الجدول ١٤-٥

أهداف فترة السنتين، والإنجازات المتوقعة، ومؤشرات الأداء

الهدف: تعزيز التعاون الدولي وتقديم المساعدة إلى الحكومات لمعالجة مشاكل الجريمة، من قبيل مشاكل الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالأشخاص والجرائم الاقتصادية والمالية ومن بينها غسل الأموال والفساد وصنع الأسلحة الصغيرة والاتجار بها على نحو غير مشروع والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره فضلا عن إقامة نظم للعدالة الجنائية تتسم بالنزاهة والكفاءة.

الموعد المتوقع للإنجاز	مؤشرات الإنجاز
(أ) تصديق وإنفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، والشروع في اتخاذ تدابير لتنفيذها.	(أ) عدد الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة في التوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الثلاثة الملحقة بها.
(ب) توسيع نطاق المعارف والخبرات للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالأشخاص والفساد.	(ب) معرفة أفضل الممارسات والمعلومات المنشورة والبحوث التي أجريت والتقنيات الجديدة والأدوات التي استحدثت للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالأشخاص والفساد.
(ج) تعزيز قدرة الدول الأعضاء على التصدي على الصعد الوطني والإقليمي والدولي للمشاكل المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالأشخاص والفساد والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، لا سيما في مجالات تطوير السياسة العامة والبرامج، وبناء القدرة المؤسسية، وتدريب المسؤولين عن العدالة الجنائية وإنفاذ القانون.	(ج) '١' المساهمة بالخبرة التي يقدمها المركز لتعزيز قدرة الدول الأعضاء على التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار بالأشخاص، والفساد، والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. '٢' عدد المسؤولين الذين يتلقون التدريب في مجال العدالة الجنائية وإنفاذ القانون. '٣' ازدياد عدد الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء للتصدي على الصعد الوطني والإقليمي والدولي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار بالأشخاص، والفساد، والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.
(د) تحسين مراعاة شؤون المرأة في جميع المجالات ذات الصلة في برنامج العمل.	(د) مراعاة شؤون المرأة بصورة متزايدة في جميع المجالات ذات الصلة في برنامج العمل، على أن يتضح ذلك بصفة خاصة في مجالات التحليل، وتطوير السياسات، والتدريب، وأنشطة المشاريع، واعتبار المرأة من بين المسؤولين عن العدالة الجنائية وإنفاذ القانون.

العوامل الخارجية

١٤-١٨ فيما يلي العوامل الخارجية التي ستؤثر على قدرة البرنامج على تحقيق أهدافه وإنجازاته المتوقعة:

(أ) استعداد الحكومات للتصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها بسرعة؛ ومستوى الصعوبات المواجهة على الصعيد الوطني عند التصديق، بما في ذلك التغييرات اللازمة في التشريعات؛

(ب) الرد السريع من جانب الدول الأعضاء فيما يتعلق بتقديم بيانات ومعلومات إحصائية؛ وتعاون الدول الأعضاء والخبراء والمعاهد؛ ومدى توفر الخبرة المتخصصة؛ ومدى توفر البيانات وإمكانية الحصول عليها، بما في ذلك من مصادر حكومية حساسة؛

(ج) الطلبات الواردة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة؛ ومدى توفر الموارد الخارجة عن الميزانية.

النواتج

١٤-١٩ فيما يلي الأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء

'١' الجمعية العامة:

أ - تقديم الخدمات الفنية لاجتماعات اللجنة الثالثة (١٦)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير سنوية عن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛ والتقارير السنوية عن برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

'٢' اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات - دورة واحدة مدتها أسبوعان للتحضير للقواعد الإجرائية وقواعد وآليات أخرى لمؤتمر الأطراف الوارد ذكره في المادة ٣٢ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠ جلسة)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية - مشروع نص القواعد الإجرائية والقواعد والآليات الأخرى وفقا للمادة ٣٢ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والوثائق الرسمية المتعلقة بالتحضير لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها (أعمال تحضيرية)؛

'٣' المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

أ - تقديم خدمات فنية للاجتماعات (٢٤)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير سنوية عن عمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

'٤' لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

أ - تقديم الخدمات الفنية لاجتماعات - اللجنة (٣٢)؛ و ١٠ جلسات لاجتماعات المكتب المعقودة بين الدورات والمشاورات مع البعثة الدائمة (٤٢ جلسة)؛ وعقد مشاورات غير رسمية مع الدول الأعضاء حول إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات في الأغراض الإجرامية (١٠ جلسات)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقرير واحد لفريق الخبراء المكلف بإعداد دراسة عن تصنيع المجرمين غير المشروع للمتفجرات والاتجار بها، واستخدامها في الأغراض الإجرامية؛ تقرير واحد عن كل موضوع من المواضيع التالية: الجرائم المتصلة بالحواسيب؛ وإصلاح عدالة الأحداث؛ وإصلاح قانون العقوبات؛ والعدالة التصالحية والوساطة؛ وأنشطة المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ ومتابعة إعلان فيينا المتعلق بالجريمة والعدالة: التصدي لتحديات القرن الحادي والعشرين؛ وتنفيذ إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين؛ وتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، والتقارير السنوية عن عمل مركز منع الجريمة الدولية؛ والتقارير السنوية عن المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وتقرير واحد عن المشاورات غير الرسمية للدول الأعضاء حول إساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات في الأغراض الإجرامية؛ وتقريران عن سوء استخدام تكنولوجيا المعلومات في الأغراض الإجرامية؛

'٥' فريق الخبراء المخصص (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية): عقد أربعة اجتماعات إقليمية لمجموعة من الخبراء حول المسائل التقنية ذات الأهمية الإقليمية المشتركة بشأن التصديق على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة وتنفيذها؛ وعقد اجتماع واحد لفريق من الخبراء عن كل موضوع من المواضيع التالية: إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات في الأغراض الإجرامية؛ وأفضل الممارسات لمكافحة الاتجار بالأشخاص مع الاهتمام بالأبعاد النسائية؛ وأفضل الممارسات لمكافحة الفساد مع الاهتمام بالأبعاد النسائية؛ ورصد المعايير لتقييم تنفيذ البروتوكول لمكافحة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال والقضاء على الاتجار والمعاقبة عليه، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر؛ وحالات أخذ الرهائن وعملياتإنقاذهم؛ والتفطن لعلامات الإنذار المبكر لتصعيد الإرهاب؛ والنهج القانونية المتبعة لمكافحة الإرهاب؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية)

'١' المنشورات المتكررة (الميزانية العادية): منتدى حول الجريمة والمجتمع (٤) أعداد؛

'٢' المنشورات غير المتكررة (الميزانية العادية/الموارد الخارجية عن الميزانية): الدراسة الاستقصائية السادسة للأمم المتحدة حول اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية؛ والنتائج الأولية للدراسة الاستقصائية السابعة للأمم المتحدة حول اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية؛ ونشرة واحدة عن كل من المواضيع التالية: مكافحة الفساد؛ ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛ ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ ومنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ ومنع الإرهاب؛ واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة؛ والدليل التنفيذي عن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها؛ والوثائق الرسمية المتعلقة بالإعداد لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها (الأعمال التحضيرية)؛ وثلاثة كتيبات تقنية عن أحكام محددة في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها؛ وكتيب واحد للمساعدة التقنية عن كل من المواضيع التالية: حالات أخذ الرهائن وعمليات إنقاذهم؛ والنهج القانونية المتبعة لمكافحة الإرهاب؛ وعلامات الإنذار المبكر لتصعيد الإرهاب؛ ومنشور تقني واحد عن كل من المواضيع التالية: مكافحة الاتجار بالأشخاص: نتائج جهود التقييم السريعة في بلدان مختارة؛ ومكافحة الاتجار بالأشخاص: الدروس المستخلصة وأفضل الممارسات؛ وسلسلة دراسات مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة: عدد واحد عن كل من المواضيع التالية: الفساد بما في ذلك أبعاده النسائية؛ والجريمة المنظمة عبر الوطنية بما في ذلك أبعادها النسائية؛ والاتجار بالأشخاص بما في ذلك أبعاده النسائية؛ ودراسة استقصائية واحدة للأمم المتحدة عن الإرهاب العالمي؛ وملف واحد عن مكافحة الفساد؛

'٣' المواد التقنية: قاعدة بيانات واحدة عن كل موضوع من المواضيع التالية: الاتجاهات العالمية في مجال الفساد وأفضل الممارسات لمكافحة الفساد؛ ومعلومات عن الاتجار بالأشخاص وأفضل الممارسات لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛ ومعلومات عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأفضل الممارسات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والجوانب الجنائية للإرهاب؛ وموقع على شبكة الإنترنت لمركز منع الجريمة الدولية ويتضمن شبكة الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بالجريمة والعدالة، ويسمح الموقع بالاطلاع بطريقة إلكترونية على وثائق الهيئات الحكومية الدولية؛ ونتائج الدراستين الاستقصائيتين السادسة والسابعة للأمم المتحدة حول اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية؛ ومنشورات تقنية وإعلامية أخرى عن منع الجريمة وبرنامج العدالة الجنائية.

(ج) التعاون الدولي والتنسيق والاتصال بين الوكالات: المساهمة بمواد فنية حول المسائل المتعلقة بالجريمة والعدالة لتسهيل إدراج هذه الجوانب في الأنشطة ذات الصلة للجهات العاملة المعنية الأخرى؛ والتنسيق والمشاركة في أنشطة مكتب الشؤون القانونية، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإدارة شؤون نزع السلاح، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمعاهد الأقاليمية والإقليمية والمعاهد التعاونية لمكافحة الجريمة والعدالة الجنائية، ومجلس أوروبا، واللجنة الأوروبية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمنظمات الدولية للشرطة الجنائية، ومكتب الشرطة الأوروبي، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، لا سيما من خلال المجلس الاستشاري الدولي العلمي والمهني والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة؛ والتعاون وتبادل المعلومات مع وكالات مكافحة الإرهاب؛ وتنفيذ الأنشطة المشتركة مع اللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية.

(د) التعاون التقني

'١' الخدمات الاستشارية: تقديم الخدمات الاستشارية إلى البلدان بناء على طلبها في المجالات التالية: التصديق على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها الثلاثة وتنفيذها؛ والتصدي للجوانب الجنائية للإرهاب؛ ومكافحة الاتجار بالأشخاص والفساد.

'٢' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقة العمل (الموارد الخارجة عن الميزانية): منتدى عالمي حول إعداد استراتيجية عالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛ ودورات تدريبية عن استخدام الكتيبات التقنية المتعلقة بالمفاوضات التي تجرى في حالات أخذ الرهائن، وعلاقات الشرطة ووسائط الإعلام، وتقدير احتمالات التهديد بالقنابل.

'٣' المشاريع الميدانية (الموارد الخارجة عن الميزانية): تنفيذ مشاريع على الصعد الوطني والإقليمي و/أو الدولي (أ) لدعم التصديق على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها (٥ مشاريع)؛ ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٦ مشاريع)؛ ومكافحة الاتجار بالأشخاص (٨ مشاريع)؛ ومكافحة الفساد (٨ مشاريع)؛ (ب) التشجيع على وضع نظم منصفة وفعالة للعدالة الجنائية في مجالات أخرى مثل عدالة الأحداث، فضلا عن تعزيز منع الجريمة (٤ مشاريع)؛ (ج) رصد وتحليل اتجاهات الجرائم والتحديات الناشئة في الآونة الأخيرة في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الوطني، لكي تستخدم كمدخلات لتطوير التوصيات في مجال السياسة العامة (مشروعان).

الجدول ١٤-٦

الاحتياجات من الموارد

	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
الفئة	٢٠٠٠-٢٠٠١	٢٠٠٢-٢٠٠٣ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٠٠-٢٠٠١	٢٠٠٢-٢٠٠٣
الميزانية العادية				
الوظائف	٣ ٧٧٠,٨	٤ ٣٥٩,٣	٢٤	٣١
غير الوظائف	٥٧٧,٩	٨١٥,٦	–	–
المجموع	**٤ ٣٤٨,٧**	**٥ ١٧٤,٩**	**٢٤**	**٣١**
الموارد الخارجة عن الميزانية	٥ ٣٩٧,٦	٥ ٨٨٢,٣	١٧	١٣

١٤-٢٠ تسمح الموارد البالغة ٩٠٠ ١٧٤ ٥ دولار بمواصلة تمويل ٢٤ وظيفة أضيفت إليها ٧ وظائف جديدة وموارد إضافية من البنود الأخرى غير الوظائف. وستستخدم هذه الموارد في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة، فضلا عن دعم الأنشطة المتصلة بالجوانب الجنائية للإرهاب والفساد والمسائل المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات بصفة عامة وإنشاء صفحة على شبكة الإنترنت بصفة خاصة. وإن توفير هذه الموارد الإضافية فيما يتصل بالاتفاقية يتمشى مع الطلبات المنصوص عليها في الفقرتين ١١ و ١٢ من قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥.

مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية

الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

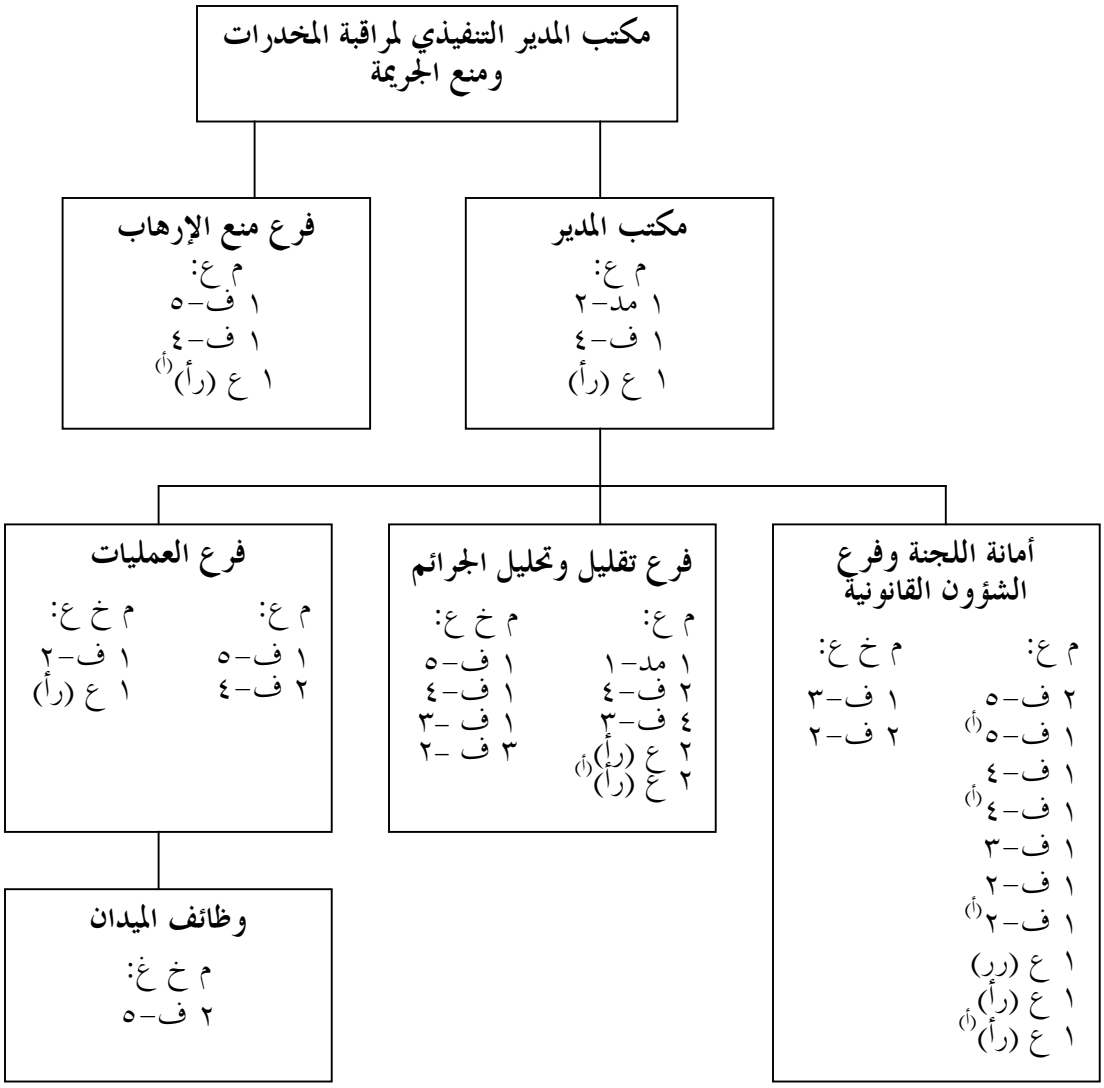

م ع = الميزانية العادية
م خ ع = الموارد الخارجة عن الميزانية
ر م = فئة الرتبة المحلية
ر ر = الرتبة الرئيسية
خ م = الخدمات الميدانية
ر أ = الرتب الأخرى

(أ) وظائف جديدة.

مرفق

الاحتياجات الإرشادية من الموارد

برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

الجدول ألف - ١٤-١

الاحتياجات حسب العنصر ومصدر الأموال

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

العنصر	نفقات ١٩٩٨-١٩٩٩	اعتمادات ٢٠٠٠-٢٠٠١	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	فرق إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ٢٠٠٢-٢٠٠٣
			المبلغ	النسبة المئوية			
أجهزة تقرير السياسة	٢٦١,٧	٤٧٢,٦	(٣٣٢,٩)	(٧٠,٤)	١٣٩,٧	٧.٧	١٤٧,٤
برنامج العمل	٤ ٥٣٦,٣	٤ ٣٤٨,٧	٨٢٦.٢	١٨,٩	٥ ١٧٤,٩	١٠٨,٨	٥ ٢٨٣,٧
المجموع	**٤ ٧٩٨,٠**	**٤ ٨٢١,٣**	**٤٩٣,٣**	**١٠,٢**	**٥ ٣١٤,٦**	**١١٦,٥**	**٥ ٤٣١,١**

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

	نفقات ١٩٩٨-١٩٩٩	تقديرات ٢٠٠٠-٢٠٠١	مصدر الأموال	تقديرات ٢٠٠٢-٢٠٠٣
			(أ) الخدمات المقدمة لدعم:	
	–	–	'١' منظمات الأمم المتحدة	–
	–	–	'٢' الأنشطة الخارجة عن الميزانية	–
			(ب) الأنشطة الفنية:	
	١ ١٣٩,١	٣ ١٧٨,٨	صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	٣ ١٦٨,٢
			(ج) المشاريع التنفيذية:	
	١ ٣٨٧,٧	٢ ٢١٨,٨	صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	٢ ٧١٤,١
المجموع	**٢ ٥٢٦,٨**	**٥ ٣٩٧,٦**		**٥ ٨٨٢,٣**
مجموع (١) و (٢)	**٧ ٣٢٤,٨**	**١٠ ٢١٨,٩**		**١١ ٣١٣,٤**

الجدول ألف - ١٤ - ٢

الاحتياجات حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

أوجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٨-١٩٩٩	اعتمادات ٢٠٠٠-٢٠٠١	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	فرق إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ٢٠٠٢-٢٠٠٣
			المبلغ	النسبة المئوية			
الوظائف	٣ ٨٩٢,٦	٣ ٧٧٠,٨	٥٨٨,٥	١٥,٦	٤ ٣٥٩,٣	١٠٣,٦	٤ ٤٦٢,٩
تكاليف الموظفين الأخرى	٣٥٦,٧	٢٨٣,٤	(١٧٦,٤)	(٦٢,٢)	١٠٧,٠	(٠,٤)	١٠٦,٦
الخبراء الاستشاريون والخبراء	١٤٥,٥	٢٢٠,٥	٥٤,٥	٢٤,٧	٢٧٥,٠	(١.١)	٢٧٣,٩
سفر الممثلين	١٥٥,٨	٣٠٧,٩	(١٦٨,٢)	(٥٤,٦)	١٣٩,٧	٧.٧	١٤٧,٤
سفر الموظفين	١٠١,٢	٧٦,٨	٦٤,١	٨٣,٤	١٤٠,٩	٧.٧	١٤٨,٦
الخدمات التعاقدية	٤٧,٧	٦٤,٣	٩٣,١	١٤٤,٧	١٥٧,٤	(٠,٥)	١٥٦,٩
مصروفات التشغيل العامة	١٦,٥	٣٧,٤	٢٣,٨	٦٣,٦	٦١,٢	(٠,٢)	٦١,٠
الضيافة	٠,٩	٦.٦	(٦.٦)	(١٠٠,٠)	–	–	–
الأثاث والمعدات	٨١,١	٥٣,٦	٢٠,٥	٣٨,٢	٧٤,١	(٠,٣)	٧٣,٨
المجموع	**٤ ٧٩٨,٠**	**٤ ٨٢١,٣**	**٤٩٣,٣**	**١٠,٣**	**٥ ٣١٤,٦**	**١١٦,٥**	**٥ ٤٣١,١**

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

أوجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٨-١٩٩٩	تقديرات ٢٠٠٠-٢٠٠١	تقديرات ٢٠٠٢-٢٠٠٣
الوظائف	٥٢٨,٣	١ ٦١٨,٨	١ ٣٨٨,٣
تكاليف الموظفين الأخرى	٣٤٤,٦	٤٥٩,٠	٤٥٩,٠
الخبراء الاستشاريون والخبراء	١٠٩,٩	١ ٠٥٢,١	٨٠٠,٠
السفر	١٠٧,٧	٢٨٧,١	٣٧٠,٠
الخدمات التعاقدية	–	٢٣٠,٧	٤١٠,٠
مصروفات التشغيل العامة	٥٠,٨	١٤٧,٥	١٧٠,٠
اللوازم والمواد	٥٠,٧	٦,٠	١٥,٠
الأثاث والمعدات	–	١٤٤,٠	١٧٠,٠
المنح والتبرعات	١ ٣٣٤,٨	١ ٤٥٢,٤	٢ ١٠٠,٠
المجموع	**٢ ٥٢٦,٨**	**٥ ٣٩٧,٦**	**٥ ٨٨٢,٣**
مجموع (١) و (٢)	**٧ ٣٢٤,٨**	**١٠ ٢١٨,٩**	**١١ ٣١٣,٤**

الجدول ألف – ١٤ – ٣

الاحتياجات من الوظائف

الفئة	الوظائف الثابتة الممولة من الميزانية العادية		الوظائف المؤقتة				المجموع	
			الميزانية العادية		الموارد الخارجة عن الميزانية			
	٢٠٠٠-٢٠٠١	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٠-٢٠٠١	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٠-٢٠٠١	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٠-٢٠٠١	٢٠٠٢-٢٠٠٣
الفئة الفنية وما فوقها								
مد – ٢	١	١	–	–	–	–	١	١
مد – ١	١	١	–	–	–	–	١	١
ف – ٥	٤	٥	–	–	٣	٣	٧	٨
ف – ٤/ف – ٣	١٢	١٣	–	–	٥	٣	١٧	١٦
ف – ٢/ف – ١	١	٢	–	–	٧	٦	٨	٨
المجموع الفرعي	**١٩**	**٢٢**	**–**	**–**	**١٥**	**١٢**	**٣٤**	**٣٤**
فئة الخدمات العامة								
الرتبة الرئيسية	١	١	–	–	–	–	١	١
الرتب الأخرى	٤	٨	–	–	٢	١	٦	٩
المجموع الفرعي	**٥**	**٩**	**–**	**–**	**٢**	**١**	**٧**	**١٠**
المجموع الكلي	**٢٤**	**٣١**	**–**	**–**	**١٧**	**١٣**	**٤١**	**٤٤**

أجهزة تقرير السياسة

الجدول ألف – ١٤–٤

الاحتياجات حسب أجهزة تقرير السياسة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الميزانية العادية

العنصر	نفقات ١٩٩٨-١٩٩٩	اعتمادات ٢٠٠٠-٢٠٠١	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	فرق إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ٢٠٠٢-٢٠٠٣
			المبلغ	النسبة المئوية			
ألف – أجهزة تقرير السياسة							
١ – لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	١٢٩,٥	١٣٩,٧	–	–	١٣٩,٧	٧.٧	١٤٧,٤
٢ – مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	١٣٢,٢	٣٣٢,٩	(٣٣٢,٩)	(١٠٠,٠)	–	–	–
المجموع	**٢٦١,٧**	**٤٧٢,٦**	**(٣٣٢,٩)**	**(٧٠,٤)**	**١٣٩,٧**	**٧.٧**	**١٤٧,٤**

الجدول ألف - ١٤ - ٥

الاحتياجات حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الميزانية العادية

أوجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٨-١٩٩٩	اعتمادات ٢٠٠٠-٢٠٠١	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	فرق إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ٢٠٠٢-٢٠٠٣
			المبلغ	النسبة المئوية			
تكاليف الموظفين الأخرى	٤٩,٥	٨٣,١	(٨٣,١)	(١٠٠,٠)	-	-	-
الخبراء الاستشاريون والخبراء	٣٠,٥	٧٥,٠	(٧٥,٠)	(١٠٠,٠)	-	-	-
سفر الممثلين	١٥٥,٨	٣٠٧,٩	(١٦٨,٢)	(٥٤,٦)	١٣٩,٧	٧.٧	١٤٧,٧
سفر الموظفين	٢٥,٠	-	-	-	-	-	-
الضيافة	٠,٩	٦.٦	(٦.٦)	(١٠٠,٠)	-	-	-
المجموع	**٢٦١,٧**	**٤٧٢,٦**	**(٣٣٢,٩)**	**(٧٠,٤)**	**١٣٩,٧**	**٧.٧**	**١٤٧,٤**

ألف - ١٤-١ توضح الاحتياجات من الموارد البالغ مقدارها ٧٠٠ ١٣٩ دولار للأنشطة التي تضطلع بها أجهزة تقرير السياسات انخفاضا عاما يبلغ ٩٠٠ ٣٣٢ دولار نتيجة لتوقف الأموال المعتمدة في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ من أجل التحضير لعقد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، في نيسان/أبريل ٢٠٠٠. ويغطي هذا المبلغ تكاليف سفر ممثل واحد عن كل دولة عضو في اللجنة من أجل المشاركة في دوراتها السنوية.

برنامج العمل

الجدول ألف - ١٤-٦

الاحتياجات حسب وجوه الإنفاق ومصدر الأموال

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٨-١٩٩٩	اعتمادات ٢٠٠٠-٢٠٠١	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	فرق إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ٢٠٠٢-٢٠٠٣
			المبلغ	النسبة المئوية			
الوظائف	٣ ٨٩٢,٦	٣ ٧٧٠,٨	٥٨٨,٥	١٥,٦	٤ ٣٥٩,٣	١٠٣,٦	٤ ٤٦٢,٩
تكاليف الموظفين الأخرى	٣٠٧,٢	٢٠٠,٣	(٩٣,٣)	(٤٦,٥)	١٠٧,٠	(٠,٤)	١٠٦,٦
الخبراء الاستشاريون والخبراء	١١٥,٠	١٤٥,٥	١٢٩,٥	٨٩,٠	٢٧٥,٠	(١.١)	٢٧٣,٩
سفر الموظفين	٧٦,٢	٧٦,٨	٦٤,١	٨٣,٤	١٤٠.٩	٧.٧	١٤٨,٦
الخدمات التعاقدية	٤٧,٧	٦٤,٣	٩٣,١	١٤٤,٧	١٥٧,٤	(٠,٥)	١٥٦,٩
مصروفات التشغيل العامة	١٦,٥	٣٧,٤	٢٣,٨	٦٣,٦	٦١,٢	(٠,٢)	٦١,٠
الأثاث والمعدات	٨١,١	٥٣,٦	٢٠,٥	٣٨,٢	٧٤,١	(٠,٣)	٧٣,٨
المجموع	**٤ ٥٣٦,٣**	**٤ ٣٤٨,٧**	**٨٢٦,٢**	**١٨,٩**	**٥ ١٧٤,٩**	**١٠٨,٨**	**٥ ٢٨٣,٧**

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

نفقات ١٩٩٨-١٩٩٩	تقديرات ٢٠٠٠-٢٠٠١	مصدر الأموال	تقديرات ٢٠٠٢-٢٠٠٣
		(أ) الخدمات المقدمة لدعم:	
–	–	'١' منظمات الأمم المتحدة	–
–	–	'٢' الأنشطة الخارجة عن الميزانية	–
		(ب) الأنشطة الفنية:	
١ ١٣٩,١	٣ ١٧٨,٨	صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	٣ ١٦٨,٢
		(ج) المشاريع التنفيذية:	
١ ٣٨٧,٧	٢ ٢١٨,٨	صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	٢ ٧١٤,١
٢ ٥٢٦,٨	**٥ ٣٩٧,٦**		**٥ ٨٨٢,٣**
٧ ٠٦٣,١	**٩ ٧٤٦,٣**		**١١ ١٦٦,٠**

الجدول ألف - ١٤ - ٧

الاحتياجات من الوظائف

الفئة	الوظائف الثابتة الممولة من الميزانية العادية		الوظائف المؤقتة				المجموع	
			الميزانية العادية		الموارد الخارجة عن الميزانية			
	٢٠٠٠-٢٠٠١	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٠-٢٠٠١	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٠-٢٠٠١	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٠-٢٠٠١	٢٠٠٢-٢٠٠٣
الفئة الفنية وما فوقها								
مد - ٢	١	١	-	-	-	-	١	١
مد - ١	١	١	-	-	-	-	١	١
ف - ٥	٤	٥	-	-	٣	٣	٧	٨
ف - ٤/ف - ٣	١٢	١٣	-	-	٥	٣	١٧	١٦
ف - ٢/ف - ١	١	٢	-	-	٧	٦	٨	٨
المجموع الفرعي	**١٩**	**٢٢**	**-**	**-**	**١٥**	**١٢**	**٣٤**	**٣٤**
فئة الخدمات العامة								
الرتبة الرئيسية	١	١	-	-	-	-	١	١
الرتب الأخرى	٤	٨	-	-	٢	١	٦	٩
المجموع الفرعي	**٥**	**٩**	**-**	**-**	**٢**	**١**	**٧**	**١٠**
المجموع الكلي	**٢٤**	**٣١**	**-**	**-**	**١٧**	**١٣**	**٤١**	**٤٤**

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة احتساب التكاليف)

الوظائف

ألف-١٤-٢ يعكس المبلغ ٣٠٠ ٣٥٩ ٤ دولار زيادة مقدارها ٥٠٠ ٥٨٨ دولار، لوظائف الميزانية العادية المبينة في الجدول ألف - ١٤-٧ أعلاه. والزيادة هي مبلغ الأثر المتأخر للمبلغ ٥٠٠ ٨١ دولار الخاص بوظيفة واحدة في الفئة الفنية برتبة ف-٤ وافقت عليها الجمعية العامة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، والتكلفة الإضافية البالغ قدرها ٠٠٠ ٥٠٧ دولار لسبع وظائف جديدة (موظف واحد في الفئة الفنية برتبة ف - ٥ وواحد في الفئة الفنية برتبة ف-٤ وموظف واحد في الفئة الفنية برتبة ف -٢ و ٤ وظائف من الرتب الأخرى) لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وتلزم الوظائف الفنية الثلاث والوظيفة التي من فئة الخدمات العامة للمهام المتصلة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة التي اعتُمدت مؤخرا، بما في ذلك الأعمال التحضيرية المتعلقة بتوفير أمانة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، فضلا عن توفير المساعدة التقنية المتخصصة للدول الأعضاء من أجل التصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها. وتلزم وظيفتان في فئة الخدمات العامة، لتوفير الدعم الإداري للأنشطة المتصلة بالنواحي الجنائية للإرهاب والفساد. والوظيفة الرابعة التي من فئة الخدمة العامة هي لكاتب تكنولوجيا معلومات الحاسوب الذي يقدم الدعم في مجال تطبيق تكنولوجيا

المعلومات، ولا سيما في: (أ) مجال البحث وتحليل أنشطة البرنامج، بما في ذلك قواعد البيانات والاستقصاءات الدورية التي يضطلع بها البرنامج بشأن اتجاهات الجريمة وإدارة أنظمة العدالة الجنائية، فضلا عن الدراسات الاستقصائية العالمية المعنية بالإرهاب؛ (ب) مواصلة العمل بموقع المركز المعني بمنع الإجرام الدولي على الشبكة العالمية، ويشمل ذلك شبكة معلومات الجريمة والعدالة التابعة للأمم المتحدة وتوفير الوصول الالكتروني لوثائق الهيئات الحكومية الدولية، وتوفير نتائج الدراستين الاستقصائيتين السادسة والسابعة بشأن اتجاهات الجريمة وإدارة أنظمة العدالة الجنائية، والمنشورات الإعلامية والتقنية الأخرى التابعة للبرنامج.

تكاليف الموظفين الأخرى

ألف - ١٤-٣ يعكس المبلغ ٠٠٠ ١٠٧ دولار، انخفاضا قدره ٣٠٠ ٩٣ دولار، ويشمل: ٧٠٠ ١٠٣ دولار للمساعدة المؤقتة العامة، من أجل الإحلال المؤقت للموظفين المتغيبين في إجازة مرضية أو إجازة الأمومة لإحدى الموظفات، وتقديم المساعدة المؤقتة أثناء فترات ذروة عبء العمل، ولا سيما: (أ) أثناء الاجتماعات الحكومية الدولية واجتماعات أفرقة الخبراء؛ (ب) ٣٠٠ ٣ دولار، للعمل الإضافي. وهذا الانخفاض هو النتيجة الصافية لتوقف صرف ١٠٠ ٨٣ دولار للمساعدة المؤقتة العامة المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ من أجل التحضير لعقد مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، فضلا عن الانخفاض العام في موارد المساعدة المؤقتة العامة، إزاء زيادة الدعم الذي سيوفره الموظفون الأربعة في فئات الخدمات العامة والذين أُنشئت وظائفهم مؤخرا.

الخبراء الاستشاريون والخبراء

ألف -١٤-٤ يلزم مبلغ ٠٠٠ ٢٧٥ دولار، الذي يعكس نموا قدره ٥٠٠ ١٢٥ دولار لتغطية ما يلي:

(أ) ٩٠٠ ٥٣ دولار للخبراء الاستشاريين ويعكس انخفاضا قدره ٥٠٠ ٥ دولار لتغطية تكاليف عشرة أشهر عمل للدراية الفنية المتخصصة، غير المتوفرة في الأمانة العامة، من أجل توفير الخدمات الفنية للهيئات الحكومية الدولية ولإعداد الوثائق والدراسات التقنية للبرامج والأنشطة على النحو التالي: '١' جوانب ومواضيع فنية مختارة تتعلق بالفساد؛ '٢' مواضيع فنية متصلة بالتصنيع غير المشروع للمتفجرات واتجار المجرمين بها واستخدامهم لها لأغراض جنائية؛ '٣' إعداد الكتيبات التقنية المتصلة بأحكام محددة في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها؛ '٤' إعداد وثيقة تقنية موجهة للسياسات العامة، بشأن إساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات جنائيا؛ '٥' الانتهاء من إعداد الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن الإرهاب.

(ب) يعكس المبلغ ٣٠٠ ٢٢١ دولار زيادة قدرها ٠٠٠ ١٣٥ دولار لتغطية نفقات اجتماعات أفرقة الخبراء الخمسة (بزيادة تبلغ ثلاثة اجتماعات مقارنة باجتماعين مبرمجين لفترة السنتين

٢٠٠٠-٢٠٠١)، على النحو التالي: أربعة اجتماعات لفريق إقليمي، بشأن المواضيع التقنية ذات الأهمية الإقليمية المشتركة حول التصديق على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة، وتنفيذها، واجتماع واحد لفريق خبراء بشأن الإساءة الجرمية لاستخدام تكنولوجيات المعلومات.

سفر الموظفين

ألف -١٤-٥ يعكس المبلغ ٩٠٠ ١٤٠ دولار زيادة قدرها ١٠٠ ٦٤ دولار تلزم للموظفين: (أ) من أجل حضور الدورتين السابعة والخمسين والثامنة والخمسين للجمعية العامة بشأن بندي منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتوفير الخدمات لهما؛ (ب) حضور جلسات اللجنة المخصصة المعنية بتدابير القضاء على الإرهاب الدولي، والتشاور مع مكتب الشؤون القانونية؛ (ج) حضور جلسات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتوفير الخدمات له؛ (د) التنسيق مع اللجنة الأوروبية ومجلس أوروبا، والشرطة الدولية والشرطة الأوروبية بشأن الأنشطة المتصلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار بالبشر والفساد؛ (هـ) تنفيذ بعثات تقصي الحقائق وتقدير الاحتياجات؛ (و) توفير الخدمات الاستشارية وإجراء تقديرات للاحتياجات من المساعدة التقنية من أجل التصديق على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة، وتنفيذها. وتعزى الزيادة في الاحتياجات من الموارد في الأغلب إلى الزيادة في احتياجات السفر المتعلقة بالتصديق على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة، وتنفيذها.

الخدمات التعاقدية

ألف -١٤-٦ يعكس مبلغ ٤٠٠ ١٥٧ دولار زيادة قدرها ٣٠٠ ٩٠ دولار، ويشمل ما يلي:

(أ) ٠٠٠ ١٠٩دولار للطباعة الخارجية، يمثل زيادة تبلغ ٧٠٠ ٤٤ دولار تغطي تكلفة المنشورات التالية:

'١' المنشورات المتكررة: المحفل المعني بالجريمة والمجتمع؛

'٢' منشورات غير متكررة: للأعمال التحضيرية للجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ الدراسة الاستقصائية السادسة للأمم المتحدة عن الجريمة واتجاهات الجريمة وإدارة أنظمة العدالة الجنائية؛ النتائج الأولية للدراسة الاستقصائية السابعة للأمم المتحدة بشأن اتجاهات الجريمة وإدارة أنظمة العدالة الجنائية؛ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ دليل تنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ الدراسة الاستقصائية العالمية عن الإرهاب؛ ثلاثة كتيبات تقنية عن أحكام محددة في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها؛ كتيبات عن: منع الإرهاب؛ الاتجار بالأشخاص؛ مكافحة الفساد؛ مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ منع الجريمة والعدالة الجنائية.

(ب) موارد جديدة مقدارها ١٠٠ ٤٨ دولار للخدمات التعاقدية الأخرى تتصل بما يلي:

'١' وضع وتنفيذ تدابير إعلامية لزيادة الوعي العام بالأخطار الكبيرة للجريمة العالمية. وتقديم مزيد من الدعم، ومشاركة القطاع الخاص والمجتمع المدني في المشاريع البرنامجية؛ وتشمل الخدمات المقدمة تحديد وتنفيذ أنسب الوسائل، مثل عقد احتفالات عامة ترويجية، وبحث وإعداد مواد إعلامية، وبحث وإعداد الأشرطة السمعية و/أو أشرطة فيديو، وفقرات للإذاعة، وما إلى ذلك.

'٢' تدوين وتوحيد السجلات، الصياغة والتحرير التقني للسجلات الرسمية لإعداد اتفاقية مكافحة الجريمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة،

'٣' التحضير (بما في ذلك جمع وتحليل البيانات والمعلومات، والتحليل القانوني، والصياغة والتحرير التقني) لثلاثة كتيبات تقنية عن أحكام محددة في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

'٤' جمع وتحليل البيانات، وصياغة بعض فصول أو أجزاء من الدراسة الاستقصائية عن الإرهاب العالمي وتحليلها تقنيا؛

'٥' مهام تقنية متعلقة بالاحتفاظ بمواقع البرنامج وقواعد بياناته على الشبكة العالمية، واستكمالها.

مصروفات التشغيل العامة

ألف-١٤-٧ يمثل المبلغ ٢٠٠ ٦١ دولار زيادة مقدارها ٣٠٠ ٢٣ دولار، يغطي صيانة أجهزة معالجة البيانات لـ ٣١ وظيفة، بما في ذلك سبع وظائف جديدة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

الأثاث والمعدات

ألف-١٤-٨ يمثل المبلغ ١٠٠ ٧٤ دولار زيادة قدرها ٥٠٠ ٢٠ دولار تشمل ما يلي: (أ) ٢٠٠ ٢٠ دولار لاقتناء سبعة حواسيب شخصية لسبع وظائف جديدة، وطابعتين؛ (ب) ٩٠٠ ١٧ دولار لاقتناء برنامج غير معياري يسمح للمركز بإجراء تحليلات إحصائية معقدة، وصيانة قواعد البيانات، وزيادة تطوير قدرات المركز المتعلقة بتحليل البيانات ونشر المعلومات؛ (ج) ٠٠٠ ٣٦ دولار لاستبدال ١٢ حاسوب وأربع طابعات.